قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) فى مصر

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) قسم ٢٣ (ديوان المحاسبة) اعتماد إضافى قدره ١٥,٤٠٠ ج (خمسة عشر ألفا وأربعمائة جنيه) منه ١٣,٠٠٠ ج بالباب الأول (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) ، ٢٤٠٠ ج بالباب الثانى (مصروفات عامة) لمواجهة حالة الصرف على هذين البابين حتى نهاية السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية إقليم مصر للسنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨)

رئيس الجمهورية

قـــرر :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية الحالية (١٩٥٧/١٩٥٨) اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) منه ٣٠,٠٠٠ ج فى الباب الثانى لمواجهة زيادة مصروفات البرامج و١٢٠,٠٠٠ ج فى الباب الثالث لعدم إمكان تحقيق المبلغ المستهدف من جملة الباب للنظور عدم صرفه ولمواجهة حالة المنصرف فى هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من زيادة إيرادات الإذاعة .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ قسم ٢١ (وزارة الإرشاد القومى) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسون ألف جنيه) لزيادة الإعانة المخصصة للإذاعة المصرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ — على وزيرى الخزانة والإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل القرار الصادر بتعريف التوطن ونظام إعداد كشوف التجنيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسة ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٥ المعدل بالقرار الصادر بجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ بشأن تعريف التوطن ونظام إعداد كشوف التجنيد ؛

قـــرر :

مادة ١ — فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية يعتبر متوطنا فى القسم أو البندر أو البلدة كل مصرى يكون مقيدا بدفتر مواليد الجهة المذكورة أو تكون إقامته العادية بتلك الجهة ولو لم يكن مقيدا بدفتر المواليد أو يكون قد حل بها بنية الإقامة المستمرة فيها .

مادة ٢ — يحرر الصيارف بالاشتراك مع العمد والمشايخ فى البنادر والمراكز ، ومندوبو التجنيد بالاشتراك مع مشايخ الأقسام والحارات فى المحافظات ، وموظفو الإدارة المختصون مع مشايخ القبائل ورؤسائها فى مناطق الحدود ابتداء من أول يوليه من كل سنة الكشوف الواردة بالمادة ١٦ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على النماذج (١ و ٢ و ٣ و ٤ تجنيد)